علم اصول الفقه

١٠-٣-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٩٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القرينية بأنواعِهَا

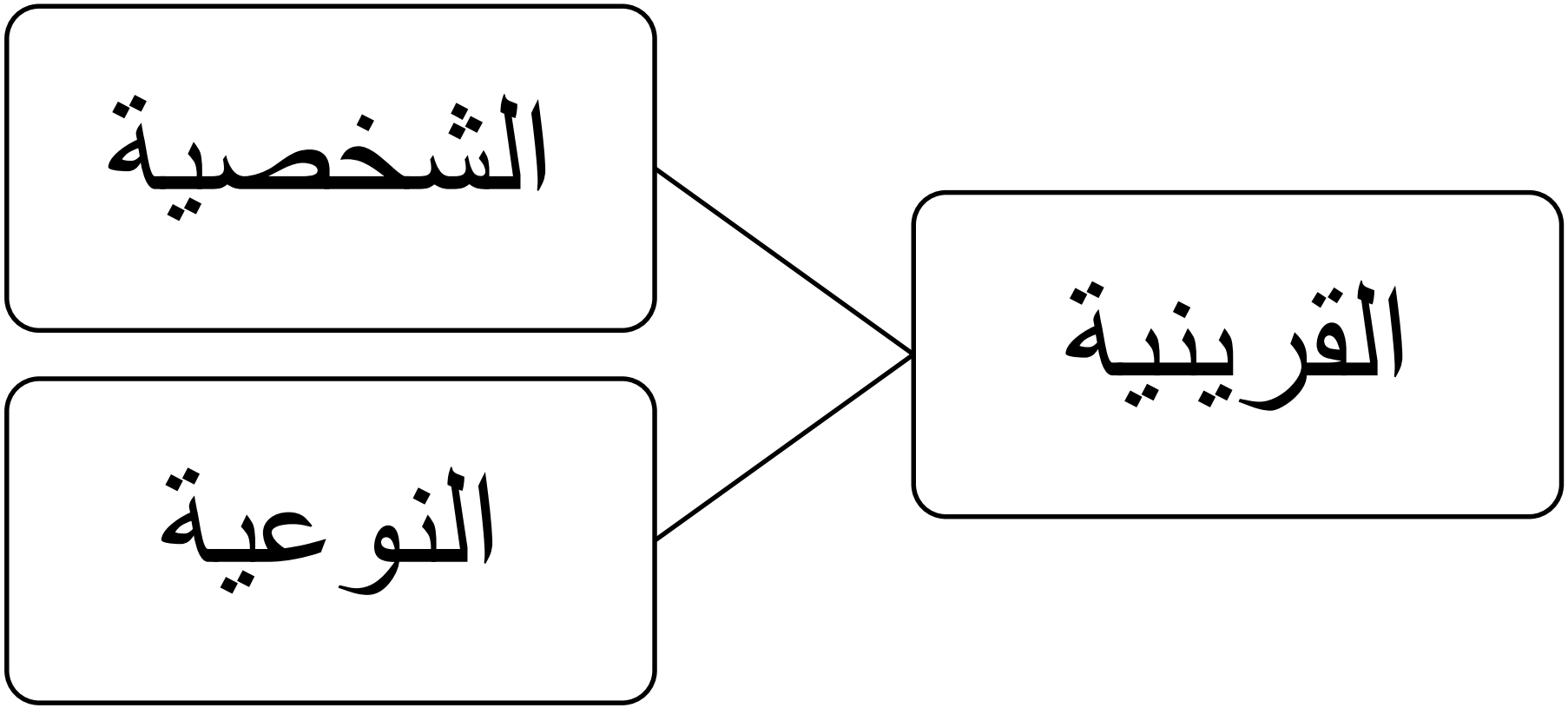

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

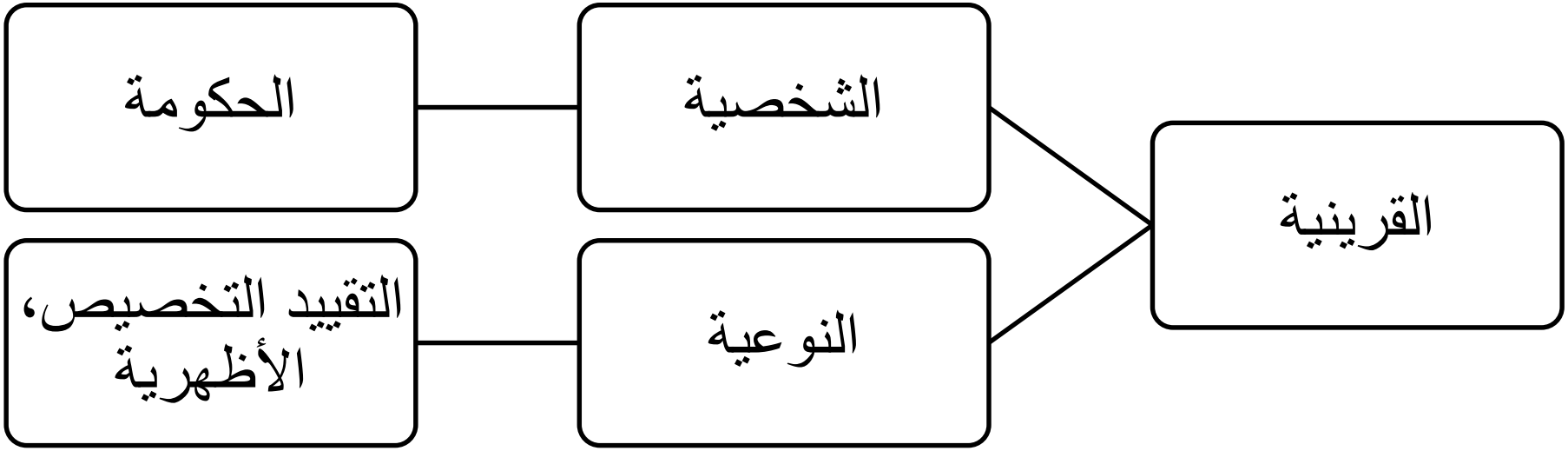

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

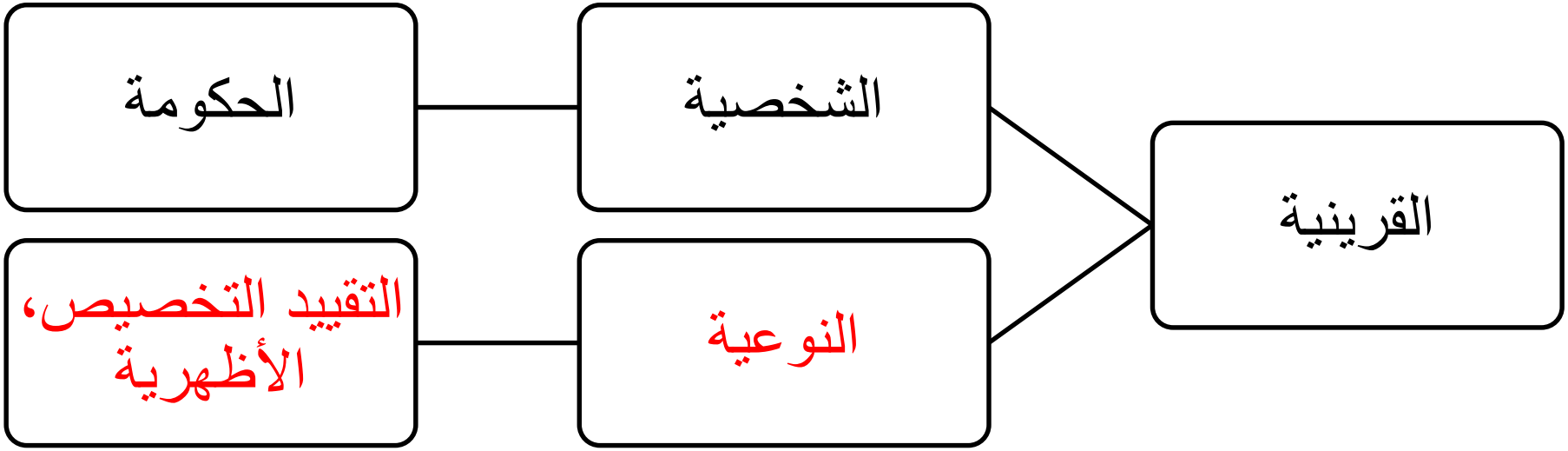

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القَرينيّة النوعيَّة

- القَرينيّة النوعيَّة
- القرينية معناها: أن تكون هناك إفادتان و دلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفياً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- و الفرق بين الدليل القرينة و الدليل الحاكم:
- أن الدليل الحاكم معد إعداداً شخصياً من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم،
- و أما فى المقام(الدليل القرينة) فالإعداد قد لا يكون بجعل شخصى من قبل المتكلم و إنما يكون بجعل عرفى فهو إعداد نوعى لا شخصى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعِيَّة

- و مقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف فى ذلک فيثبت بأصالة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرينة لتفسير ذى القرينة غير أن إعداده لذلک منكشف بكاشف نوعى لا بكاشف شخصى كما هو الحال فى موارد الحكومة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- و إذا اتضح ذلک يتبين:
- أن ملاک تقدم القرينة على ذى القرينة هو نفس ملاک تقدم الحاكم على المحكوم، لأن مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بانحفاظها و تأثيرها فى عدم سريان المعارضة إلى دليل الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

التخصيص

- التخصيص
- التخصيص عبارة عن رفع اليد عن الإطلاق الثابت بالوضع و أدوات العموم باعتبار وجود دال على التخصيص، و الدال على التخصيص تارة يكون متصلًا بالعامّ و أخرى يكون منفصلًا عنه، فالبحث يقع فى مقامين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۵

التخصيص

- المقام الأول- فی التخصیص بالمتصل
- : و هو ما إذا كان الدال على التخصيص متصلًا بالعامّ. و لا إشكال فی تقديم المخصص المتصل على العام و إنما يقع البحث عنه فی الجواب على السؤالين التاليين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۵

التخصيص

- الأول- ما هو التخريج الفنى لملاك تقديم الخاصّ المتصل على العام.
- الثاني- ما يبحث عنه عادة فى مباحث العام و الخاصّ، من أن العام كيف صح أن يكون حجة فى تمام الباقى مع أن نسبته إليه أو غيره من مقادير الأفراد غير المخصصة على حد سواء.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨٥

التخصيص

- و لتوضيح الجواب على هذين السؤالين لا بد من استعراض أقسام التخصيص بالمتصل، فإنه يقع بأحد أنحاء ثلاثة. و هى تختلف فى النكات و الخصوصيات التى على أساسها يمكن أن يصاغ الملاک الفنى للتقديم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۵

التخصيص

- القسم الأول- التخصيص بالمتصل الّذى يكون مـدخولًا لأداة العموم، كما هو الحال فى التخصـيص بالوصـف و شبهه من قبيل (**أكرم كل عالم عادل**).

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۵

التخصيص

- و فی هذا القسم من التخصیص لا نواجه بحسب الحقیقة أی تعارض أو تناف بین الدال علی العموم و الدال علی التخصیص، لا بلحاظ مرحلة المدلول التصوری و لا بلحاظ مرحلة المدلول التصدیقی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۶

التخصيص

- لأن أدوات العموم موضوعة للدلالة على عموم أفراد مجموع ما يقع مدخولًا لها لا خصوص ما يتعقبها و يتصل بها من العناوين.
- و هذا يعنى أن التقييد بالوصف يتم فى مرحلة سابقة على العموم و يكون العموم طارئاً على العنوان المقيد من أول الأمر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۶

التخصيص

- و على هذا الأساس يتضح: أنه لا موضوع فى هذا القسم من التخصيص بالمتصل للسؤالين المطروحين آنفاً إذ لم تنعقد دلالتان فعليتان إحداهما فى العموم، و الأخرى فى الخصوص و يراد تقديم إحداهما على الأخرى كى يفتش عن ملاک للتقديم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۶

التخصيص

- كما أن العام إنما كان حجة فى تمام الباقى فى هذا القسم باعتبار أن عمومه لم يخصص و لم يقتطع منه شيء أصلًا و إنما انصب العموم من أول الأمر على العنوان المقيد، فيكون الباقى هو تمام العام.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨٦

التخصيص

- القسم الثانى- التخصيص بالاستثناء، من قبيل (أكرم كل الشعراء إلا الفساق) و فى هذا القسم من التخصيص المتصل تكون الدلالة على العموم منعقدة فى نفسها لاكتمال مدخول الأداة قبل الاستثناء لعدم كون الاستثناء جزءاً من مدخولها و إنما هو نظير قولنا (أكرم هؤلاء العشرة إلّا زيداً) من حيث انعقاد الدلالة على العشرة فى نفسها و لكنه قد اقتطع منها المستثنى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۶

التخصيص

- و التحقيق فی هذا القسم: أنه يوجد فيه ثلاث دلالات.
- إحداها: دلالة الأداة على العموم.
- و الثانية: دلالة أداة الاستثناء على الاقتطاع و عدم شمول حكم المستثنى منه للمستثنى.
- و الثالثة: دلالة الحالة السياقية المتحصلة من العام المتعقب بالاستثناء على العموم المقتطع منه بمقدار الخاصّ المستثنى.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۶

التخصيص

- و هذه الدلالة هي التي تستقر في الذهن أخيراً، فإن للحالة السياقية تأثيراً في تكوين الظهورالتصوری للكلام على ما تقدم شرحه سابقاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۶

التخصيص

- و الدليل على ما ندعيه: ما يشهد به الوجدان من انسباق المدلول المذكور إلى الذهن من مجرد سماع اللفظ و لو لم يكن من متكلم ذى شعور،
- و لا يكون ذلک إلّا على أساس تأثير الحالة السياقية فى المدلول التصورى للكلام بقطع النّظر عن مدلوله التصديقى و الإرادة التصديقية من ورائه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۷

التخصيص

- و بهذا يتضح: أنه فى هذا القسم و لو كان يوجد بحسب ما هو المدلول الأولى للكلام دلالتان متنافيتان تدل إحداهما على العموم، و الأخرى على الخصوص، إلّا أنه مع ذلک لا يوجد تعارض حقيقى بين الدليلين، لأن دليلية الدليل إنما تكون بدلالته النهائيّة المستقرة، و الدلالتان المذكورتان ليستا كذلک لأنهما تندمجان فى الدلالة الثالثة السياقية التى هى الدلالة المستقرة من مجموع الكلام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۷

التخصيص

- و منه يظهر الجواب على السؤالين المطروحين فى مستهل البحث، فإننا أيضا لا نواجه فى هذا القسم من التخصيص دلالتين مستقرتين متنافيتين كى يتساءل عن وجه تقديم إحداهما على الأخرى، و وجه حجيۀ العام بعد تقديم الخاصّ عليه فى تمام الباقى، و إنما هى دلالۀ واحدۀ على العام المقتطع منه بمقدار الخاصّ فتكون هى موضوع حجيۀ الظهور.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۷

التخصيص

- و قد تقدم فی بحث القرینیة أن ما هو قرینة بلحاظ مرحلة الظهور التصوری و ما یوجب سیاقاً یعطی للکلام مدلولًا تصوریاً یختلف عن مدلوله التصوری الأولی لا نحتاج فی إثبات تقدیم ظهورها- و هو الخاصّ فی المقام- علی ظهور ذی القرینة- و هو العام- و عدم سریان التعارض منهما إلی دلیل الحجیة إلی أی مصادرة إضافیة زائداً علی حجیة الظهور.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۷

التخصيص

- القسم الثالث- التخصيص بما لا يكون قيداً لمدخول أداة العموم و لا تكملة للجملة الدالة عليه كالاستثناء، و إنما يكون جملة مستقلة تعقبت العام و دلت على خلاف حكمه فى موضوع تكون نسبته المنطقية إلى موضوع العام العموم و الخصوص المطلق من قبيل (لا يجب إكرام أى عالم، و أكرم الفقيه).

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۷

التخصيص

- و للإجابة على السؤالين السابقين فى هذا القسم من التخصيص يمكن أن تذكر عدة محاولات:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨٨

التخصيص

- المحاولة الرابعة- ما ذكره المحقق النائيني- قده- من تقدم الخاص على العام بملاك القرينية،
- و قد تقدم في بحث القرينية، أن القرينة هي الدلالة المعدة إعداداً نوعياً لتفسير دلالة أخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر،
- و قد ذكرنا أن ذلك تارة يكون بلحاظ المرحلة التصورية من الدلالة و أخرى بلحاظ المرحلة التصديقية الاستعمالية أو الجدية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩٢

التخصيص

- فإن أريدت القرينية بلحاظ مرحلة الدلالة التصورية، و أن الخاصّ الّذى يتعقب العام يشكل سياقاً يعطى الكلام مدلولًا تصورياً ثالثاً يتحصل من المزج بين الدلالتين الأوليين، فهذا رجوع إلى المحاولة الأولى التى تقدم بيانها و بيان ما يتفرع عليها، و الظاهر أن أصحاب هذه المحاولة لا يقصدون القرينية بلحاظ هذه المرحلة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۲

التخصيص

- و إن أريدت القرينية بلحاظ الدلالة التصديقية، و أن الخاصّ المتعقب يكون مفسراً للمدلول التصديقى الاستعمالى من العام، فملاک تقديم الخاصّ المتصل على العام سوف يكون نفس ملاک تقدم الحاكم، مع فارق أن الحاكم يثبت بإعداد شخصى، و القرينة تكون إعداداً نوعياً عاماً، و لذلک كان لا بد من افتراض وجود قرار نوعى على إعداد الخاصّ عرفاً لتفسير المدلول التصديقى من العام،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۲

التخصيص

- الأمر الّذى يحقق بضم أصالة المتابعة صغرى نكتة الحكومة و أن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهوره هو المعول عليه فى فهم مراده، كما شرحنا ذلک مفصلًا فى بحث القرينية.
- و هذا التخريج لتقدم الخاصّ على العام تام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۳

التخصيص

- و أما حجيۀ العام فی تمام الباقی فقد لجأ أصحاب هـذه المحاولۀ إلی تخريجها علی أساس التكملۀ التی مضـت فی المحاولۀ السابقۀ. و التـی تقـدم أنهـا لا تفـی بحـل الإشكال فی العام المجموعی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۲

التخصيص

- و الصحيح أنه يمكن تخريج حجية العام فى تمام الباقى على أساس المحاولة نفسها فإن نكتة التقديم التى ذكرت فيها و هى كون الخاصّ قرينة نوعية على خلاف العموم لا تختص بالجانب السلبى من القرينية، و هو إخراج مقدار مدلول الخاصّ عن العام فحسب،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩٢

التخصيص

- بل الخاصّ معد عرفاً للقرينيةٔ بأصله على الجانب السلبى و هو إخراج مقدار الخاصّ و بحدّه على الجانب الإيجابى و هو كون الباقى بتمامه داخلًا تحت العموم، أى كونه محدداً للعام و مفسراً للمراد منه كما هو الحال فى الحاكم تماماً إلّا من ناحيةٔ كون الاعداد نوعياً فى القرينيةٔ و شخصياً فى الحكومةٔ، على ما تقدم توضيحه فى بحث القرينيةٔ.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۲

التخصيص

- و إن شئت قلت: إن مخالفة العام المجموعى بعدم إرادة شيء من أفراده أشد عنايـة و أكثـر مخالفـة فـى مقـام المحاورة من إرادة البعض فيكون مقتضى الأصـل عـدم المخالفة الزائدة. و بهذا نثبت حجية الدلالات الارتباطية إذا كانت تضمنية على ما سوف يأتى الحديث عنه عنـد البحـث عـن مسـألة التبعيـة بـين الدلالـة المطابقيـة و الالتزامية فى الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۲

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل
- ، و هو ما إذا کان الدال علی التخصیص فی خطاب منفصل عن خطاب العام.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۹۳

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و هنا لا تفید المحاولات المتقدمة فی التخصیص المتصل لإثبات تقدیم الخاصّ علی العام ما لم تضف إلیها مصادرة جدیدة زائداً علی المصادرات المتقدمة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- نعم، تستثنی من تلک المحاولات المحاولة الثانیة التی کانت تبتنی علی الرّأی القائل بأن أدوات العموم وضعت لعموم ما یراد من مدخوله، بحیث کان لا بد من تحدید المراد فی المرتبة السابقة بالإطلاق و مقدمات الحکمة، فإن هذه المحاولة لو ضممنا إلیها الرّأی القائل بأن الإطلاق یتوقف علی عدم البیان المتصل و المنفصل معاً کانت وافیة لتخریج نظریة التخصیص المنفصل،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و لکنه قد تقدم فی نظریة التقیید أن عدم البیان الّذی هو إحدی مقدمات الحکمة لإثبات الإطلاق یراد به عدم البیان المتصل بالخصوص.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- کما أن المحاولة الثالثة القائلة بتقدیم الخاصّ المتصل لکونه أظهر و أقوی دلالة لو أرید منها التقدم فی الحجیة مع انعقاد کلا الظهورین ذاتاً لجرت فی المقام أیضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و أما لو أريد منها تقدم مقتضى الظهور الأقوى على مقتضي الظهور الأضعف فی مقام التأثير لإيجاد الظهور النهائی الكاشف عن المراد- كما هو المنسجم مع القاعدة المشهورة القائلة بأن المخصص المتصل يهدم أصل الظهور فی العام و المخصص المنفصل يهدم حجية- فهذه نكتة مختصة بالمخصص المتصل و لا يمكن تعميمها إلى المخصص المنفصل من دون افتراض مصادرة إضافية.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و المصادرة الإضافیة التی تحتاجها نظریة التخصیص بالمنفصل یمکن توضیحها بافتراض إحدی الحالات التالیة.

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- الحالة الأولی- أن یکون المخصص رغم انفصاله عن العام بحسب السماع و تعاقب الألفاظ متصلًا به بحسب عالم اقتناص المراد و فهمه من الکلام، من قبیل ما إذا أخذه السعال إلی فترة فی أثناء کلامه أو غشی علیه ثم بعد ارتفاع السعال أو الغشوة أتم کلامه و ذکر الخاص، فإنه بحسب النظام العرفی فی المحاورة لا إشکال فی اعتبار هذا الخاص متصلًا بالعام

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و الفاصل الزمنی الواقع بینه و بین العام ملغی فی مقام اقتناص المراد. و لذلک لا یقتنص السامع مراد المتکلم بمجرد سماعه لذلک العام بدعوی أنه لم یوصل به مخصصاً و إنما ینتظر إلی أن یفیق لیری ما ذا یعقب علیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۵

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و یلحق بهذا ما لو لم یأخذه مانع قهری و لکنه کان هناک شاهد حال أو مقال یشهد بأن له کلاماً واحداً یذکره بشکل متقطع، کالأستاذ المحاضر فی موضوع واحد خلال أیام عدیدة،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- فإذا ثبت من حال المتكلم أو مقاله أنه سنخ شخص على خلاف النظام العام للمحاورة يتدرج فی مقام بيان تمام مراده يقطع الكلام الواحد و يذكر العام فی وقت و الخاصّ فی وقت آخر، فإنه حينئذ يكون الخاص المنفصل متصلًا فی كلام هذا الشخص من حيث كشفه عن المدلول التصديقی و إن لم يكن متصلًا بلحاظ المدلول التصوری.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و فی هذه الحالة لا نحتاج إلی مصادرة إضافیة زائداً علی ما تقدم فی التخصیص المتصل إلّا أنه باعتبار مخالفة هذا التقطیع مع الوضع العرفی و الاعتیادی فی مقام المحاورة یحتاج إلی وجود ما ینص علی أن المتکلم یخالف العرف فی الوضع الاعتیادی المذکور و أنه یلغی الفواصل الزمنیة عن التأثیر فی افتراض الکلام مکتملًا و صالحاً لاقتناص المراد منه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- الحالة الثانیة- أن یرد تعبد من المتکلم علی إعطاء حکم الاتصال للظهورات المنفصلة و ترتیب آثاره الشرعیة علیها رغم کونه غیر متصل حقیقة، و هذا إنما یعقل فی حق المتکلم المشرع، و هو أیضا لا یحتاج إلی مزید مصادرة و عنایة غیر ثبوت أصل هذا التعبد و التنزیل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- الحالة الثالثة- ما إذا لم یفترض شیء مما سبق فی الحالات السابقة، و یحتاج تقدیم الخاصّ علی العام فی ذلک إلی افتراض مصادرة جدیدة هی توسیع لنطاق المصادرة التی کنا نحتاج إلیها فی بعض أقسام التخصیص المتصل، و ذلک بأن یقال:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- إن إعداد البیان الأخص لکی یکون مفسراً لما هو المراد من العام لا یختص بفرض الاتصال بل یجری فی فرض الانفصال أیضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و بعبارة أخری: أن الأمر دائر بین أن یکون المتکلم قد جعل کلامه الخاصّ قرینة علی مراده من العام أو بالعکس بعد أن صدر منه مخالفة الفصل بین القرینة و ذی القرینة علی أی حال،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و هذا و إن لم یکن بالدقة من الدوران بین الأقل و الأکثر فی المئونة و المخالفة لأن ما هو القرینة إنما هو الخاصّ المتصل و المفروض عدم الانفصال فسواء أرید جعل الخاصّ المنفصل قرینة علی العام أو العکس فلیس هنالک أکثر من مخالفة واحدة. إلّا أنه مع ذلک کأن فی الثانی مزید مئونة و مخالفة بحیث تکون بمثابة مخالفتین فی التکلف و العنایة، فتکون منفیة بأصالة عدم المخالفة الزائدة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و هذه التوسعة هی المعبر عنها فی کلمات المحقق النائینی- قده- و التی أرسلها کأصل مسلم به، من أن **کلما کان علی فرض اتصاله قرینة هادمة للظهور کان فی فرض الانفصال قرینة هادمة للحجیة**.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و هکذا یتضح: أن التخصیص بالمنفصل لا بد من تخریجه علی أساس إحدی هذه الحالات و لا أثر فی المقام للبحث عن أن النصوص الشرعیة من أی قسم منها و إن کان یترتب علی تعیین ذلک بعض الفوارق و الآثار المرتبطة ببحث حجیة الظهور من مباحث علم الأصول.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

الأظهر و الظاهر

- الأظهَرُ و الظاهِر
- و يعنى بهما فى المقام الدلالتان المتنافيتان اللتان تمتاز إحداهما على الأخرى بالأقوائية أو الصراحة.
- و هما أيضا تارة: يكونان متصلين فى كلام واحد،
- و أخرى: يكونان فى كلامين منفصلين.
- و قد ذهبوا إلى تقديم الأظهر على الظاهر فى كلا القسمين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- أما القسم الأول، أى المتصلان، فقد ذهبوا فيه إلى أن الأظهر يهدم ظهور الظاهر. و يمكن تخريج ذلک فنياً بأحد وجوه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- الأول- افتراض وقوع التزاحم بين المقتضيين للظهور التصورى من كل منهما فى مقام التأثير لتعيين الصورة النهائيّة المستقرة فى الذهن من اللفظ فيتغلب المقتضى الأقوى فى مقام التأثير الّذى يتمثل فى الأظهر بحسب الفرض، فيكون المدلول التصورى المستقر من اللفظ على وفق الأظهر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- فمثلًا قولنا (رأيت أسداً يرمي) يتزاحم فيه مقتضيان تصوريان أحدهما ما يقتضيه (أسد) من إعطاء صورة الحيوان لا الرّجل الشجاع، و ما يقتضيه (يرمي) من إعطاء صورة الرمى بالنبل لا بالنظر. و بعد غرابة إرادة المعنيين معاً على الذهن و عدم تقبله لصورة حيوان مفترس يرمي بالنبل، فلا محالة يقع التزاحم بين المقتضيين المذكورين

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- و يتغلب أقواهما لا محالة فى تثبيت الصورة النهائيّة من بين الصورتين الحيوان المفترس الّذى يرمى بنظره، و الرّجل الشجاع الّذى يرمى بقوسه- على ما تقدم شرحه فى بحث القرينية بلحاظ المدلول التصورى-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- و هـذا التطبيـق و إن كـان فـى مـدلولى الكلمتـين المسـتعملتين فـى الجملـة الواحـدة فهـو تحليـل للاستعمالات المجازية إلّا أن نفس الفكرة ربمـا يـدعى تطبيقها على مـوارد الظـاهر و الأظهـر اللـذان يكونـان جملتين مستقلتين، و بناء عليـه، لا يحتـاج فـى تقـديم الأظهر إلى أى مئونة أو مصادرة زائدا على كبرى حجية الظهور كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩٨

الأظهر و الظاهر

- إلّا أن هذا الوجه مما لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم فى بحث التخصيص من أن القرينية بلحاظ مرحلة المدلول التصورى اما يكون بالوضع أو بالمناسبة، و كلاهما لا يتم فى الجملتين المستقلتين كما هو فى الظاهر و الأظهر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩٨

الأظهر و الظاهر

- الثـانى- أن لا يقـع تـزاحم بـين مقتضـى الظهـورين التصورين، كما إذا فرض أنه لا يصعب علـى الـذهن أن يتصور مدلوليهما معاً، كما لو قـال (أكـرم العلمـاء، و لا بأس بترک إكرامهم) فإن معنى الجملتين معاً ينطبع فـى الذهن على حـد سـواء، غيـر أنـه لا يمكـن التصـديق بإرادتهما معاً فيكون التـزاحم بلحـاظ مرحلـة الظهـور التصديقى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۸

الأظهر و الظاهر

- هنالک يقال: بأن الظهور التصديقی ينعقد على طبق ما يكون ظهوره التصوری أقوى و آكد- سواء كان منشأ الظهورات التصديقيۀ هو الغلبۀ النوعيۀ، على أساس أن الغالب للمتكلم أن يقصد مدلول كلامه جداً، أو التعهد النوعیّ من قبل المتكلم بأنه متى ما يأتی بكلام له معنى تصوری فهو قاصد له جداً و تكون الغلبۀ فی طول هذا التعهد بنكتۀ أن الغالب فيمن يتعهد بشیء أن يفی بتعهده-

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۸

الأظهر و الظاهر

- إذ يمكن أن يقال بناء على الاتجاه الأول: بأن هناك تعهداً آخر على أن المتكلم كلما جاء بكلامين أحدهما أقوى و آكد فی مدلوله التصوری يكون مقصوده على طبق الأظهر دون الظاهر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۸

الأظهر و الظاهر

- و بهذا يرجع هذا التقريب بحسب روحه إلى التقريب الآتى القائم على أساس القرينية. أو يقال: بوجود غلبة نوعية ابتداء فى أن المتكلم المتعهد بإرادة المعنى من كلامه جداً يكون قاصداً للمعنى الأظهر فى موارد صدور كلامين مختلفين منه،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۸

الأظهر و الظاهر

- و بذلک ینعقد الظهور التصدیقی النهائیّ علی طبق الأظهر. فإن غلبة مطابقة المراد مع المدلول التصوری تشتد و تتأکد باشتداد الظهور فی المدلول التصوری إذ کلما کان الظهور التصوری أقوی کانت غلبة إرادته و عدم إرادة خلافه أکثر و کذلک یقال بناءً علی الاتجاه الثانی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۹

الأظهر و الظاهر

- و بناء على هذا التخريج سوف لن نحتاج فى تقديم الأظهر إلى أى مصادرة إضافية زائداً على كبرى حجية الظهور لأن الظاهر و إن كان محفوظاً فى مرحلة الظهور التصورى إلّا أنه فى مرحلة الظهور التصديقى الّذى هو موضوع الحجية لا يوجد إلّا ظهور واحد على وفق الأظهر كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩٩